


... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

... ..
... ..



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

- ٥-
- ٨-
- ٨-
- ١-

:- :الاحتياطيات المالية

في الاحتياطيات المالية المحاسبية التي يجب الاحتفاظ بها في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

المادة ١٤

١- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٢- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٣- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٤- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

المادة ١٥

١- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٢- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٣- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٤- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

المادة ١٦

١- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٢- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٣- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٤- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

٥- يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية في الحسابات الخيرية والجمعيات الخيرية.

:- ايماءات و احكام

نقطة اول: ايماءات و احكام

3- ايماءات و احكام

نقطة ثانيا: ايماءات و احكام

نقطة ثالثة: ايماءات و احكام

نقطة رابعة: ايماءات و احكام

نقطة خامسة: ايماءات و احكام

نقطة سابعة: ايماءات و احكام

نقطة ثامنة: ايماءات و احكام

نقطة تاسعة: ايماءات و احكام

نقطة عاشرة: ايماءات و احكام

:- ايماءات و احكام

نقطة اول: ايماءات و احكام

نقطة ثانيا: ايماءات و احكام

نقطة ثالثة: ايماءات و احكام

نقطة رابعة: ايماءات و احكام

نقطة خامسة: ايماءات و احكام

نقطة سابعة: ايماءات و احكام

نقطة ثامنة: ايماءات و احكام

نقطة تاسعة: ايماءات و احكام

نقطة عاشرة: ايماءات و احكام

أ- المتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

ب- المتهم ، من جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) عقوبات .

ج- المتهم ، من جناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) عقوبات .

د- عملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين على النحو التالي :-

أ- تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

ب- تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل القصد بحدود المادتين (٢/٨٠ و ٢/٨٠) عقوبات .

ج- تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل القصد بحدود المادتين (٢/٨٠ و ٢/٨٠) عقوبات .

المقاربة :-

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) عقوبات وضع المجرم الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسم و النفقات محسوبة له مدة التوقيف .

.

.

.

.

.

.

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٤٠١